

قرار رقم 65 بتاريخ 04-11-2026
بفتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس قسم العمل الاجتماعي
بعمالة إقليم ورزازات

إن السيد وزير الداخلية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما وقع تغييره؛
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة كما تم تغييره؛
- وعلى القرار العملي رقم 12 بتاريخ 26 مارس 2025 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لإقليم ورزازات؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم العمل الاجتماعي بالكتابة العامة لعمالة إقليم ورزازات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، المزاولين في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب شاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة الإدارة التي ينتمي اليها المترشح، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم ورزازات في أجل أقصاه 29 أكتوبر 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال. ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يرد بأي وسيلة أخرى غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد وزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة إقليم ورزازات ومديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

ورزازات، في: 04-10-2026

عن السيد وزير الداخلية وبتفويض منه



العامل

امضاء : عبد الله جاحظ